المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة من السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

ملحق ببروتوكول الاتفاق الخاص بأملاك الدولة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

مرسوم رقم 2.79.556 بتاريخ 13 من ذى القعدة 1399 (5 اكتوبر 1979) بنشر الملحق ببروتوكول الاتفاق الخاص بأملاك الدولة المؤرخ فى 24 من شوال 1395 (30 أكتوبر 1975) الموقع عليه بالرباط يوم 7 ربيع الآخر 1399 (6 مارس 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية 3

نظام التحفيظ العقارى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1035.79 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979) تمدد بموجبه الى بعض المحلات احكام الفصلين 21 المكرر و 32 من القرار الصادر فى 20 من رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقارى 4

نقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1314.79 الصادر فى 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 5

نقل ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1315.79 بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازة الحقوق المشاعة المذكورة 9

نصوص خاصة

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية

مرسوم رقم 2.79.728 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ينص على انه من المصلحة العمومية اعداد قطاع ناحية الجنوب الشرقى (للا مريم الجنوبية) بالدار البيضاء وبنزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض 11

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 637.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات 11

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 607.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 12

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 608.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 609.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 13

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 610.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 15

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 611.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 15

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 612.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 16

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 613.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 17

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 614.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 18

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 615.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 18

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 616.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 19

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 617.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 20

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 618.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 21

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 619.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 21

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 620.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 22

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 621.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 23

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 841.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 24

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1101.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 25

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1102.79 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 25

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1192.79 بتاريخ 3 ذي القعدة 1399 (25 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 26

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1103.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 26

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1104.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 27

قرار للوزير الاول رقم 3.106.79 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتتميم وتغيير القرار رقم 3.76.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يوليه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 27

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1057.79 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) بتغيير وتتميم القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 28

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1106.79 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1399 (5 أكتوبر 1979) بتتميم القرار الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 29

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1302.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتتميم القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 30

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1067.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 30

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1088.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 31

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1144.79 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1399 (20 اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 32

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1145.79 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1399 (20 أكتوبر 1979) بتعيين نائب آمر مساعد بالدفع 32

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1146.79 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1399 (20 أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 32

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1147.79 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1399 (20 أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 33

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1309.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 33

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1310.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع .. 34

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1311.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع .. 34

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1312.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع .. 34

التفويض في الامضاء

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1066.79 بتاريخ 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979) بالتفويض في الامضاء 35

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 995.79 بتاريخ 18 من شوال 1399 (10 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 35

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1049.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 35

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1100.79 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) بتغيير القرار رقم 1322.77 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 36

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1099.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء 36

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1098.79 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1399 (12 أكتوبر 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء 36

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1124.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 37

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1107.79 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 37

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1116.79 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 38

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1117.79 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 38

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنـي رقـم 1087.79 بتـاريـخ 26 من ذي القعـدة 1399 (18 أكتـوبـر 1979) بتتميم وتغييـر القـرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 مـن شـوال 1397 (10 اكتوبـر 1977) بالتفويـض فـي الامضـاء 39

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنـي رقـم 1089.79 بتاريـخ 26 مـن ذي القـعـدة 1399 (18 اكتـوبـر 1979) بتغيـير وتتميـم القـرار رقم 1376.77 بتاريـخ 26 مـن شـوال 1397 (10 اكتوبـر 1977) بالتفويـض فـي الامضـاء 40

نظلم موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1258.79 بتاريخ 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979) يقضي بتغيير القـرار رقم 48.76 بتاريخ 24 مـن ذي الحجـة 1395 (27 دجنبـر 1975) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون .. 41

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 42

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1308.79 بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفيـن المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضـاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي .. 43

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيـز والانعـاش الوطنـي رقـم 1336.79 الصـادر فـي 3 محـرم 1400 (23 نـوفمبـر 1979) يتمـم بمـوجبـه القـرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق 44

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقـم 1335.79 بتاريـخ 15 من من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) بتغيير قـرار وزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقم 149.77 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) بتحديد مقادير وشـروط منـح التعويـض عـن الاتعـاب الخاصـة والاخطـار المقـرر لبعـض اعـوان الحـديقـة الوطنية للحيوانات بالرباط 44

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1259.79 بتاريـخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) يتمم بموجبـه قرار وزيـر التعليم العالي رقم 872.75 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1395 (10 يوليوز 1975) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضـاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي 44

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 46

رواتب التقاعد الممنوحـة للعسكريين 46

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 1.79.556 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1399 (5 اكتوبر 1979) بنشر الملحق ببروتوكول الاتفاق الخاص بأملاك الدولة المؤرخ في 24 من شوال 1395 (30 اكتوبر 1975) الموقع عليه بالرباط يوم 7 ربيـع الآخـر 1399 (6 مـارس 1979) بيـن حكومـة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ان الوزير الاول،

بناء على بروتوكول الاتفاق الخاص بأملاك الدولة وملحقاته الموقع عليه بالرباط يوم 24 من شوال 1395 (30 اكتوبر 1975) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية؛

وبناء على الملحق ببروتوكول الاتفاق الخـاص بأمـلاك الدولـة المشار اليه اعلاه الموقع عليه بالرباط يـوم 7 ربيـع الآخـر 1399 (6 مارس 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومـة الجمهوريـة الفرنسية؛

وبعد دراسة المشروع فـي المجلـس الـوزاري المنعقـد بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979)،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية حسبما هو ملحق بهذا المرسوم الملحق ببروتوكول الاتفاق الخاص بأملاك الدولة المؤرخ في 24 من شوال 1395 (30 اكتوبر 1975) الموقع عليه بالرباط يوم 7 ربيـع الآخـر 1399 (6 مارس 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهوريـة الفرنسية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجيـة والتعـاون ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1399 (5 اكتوبر 1979)

الوزير الاول :

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة.

وزير المالية :

الامضاء : عبد الكامل الرقاي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق ببروتوكول اتفاق 30 اكتوبر 1975

ان حكومة المملكة المغربية ، النائب عنها السيد الحسن الوقاش ، الكاتب العام لوزارة المالية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الفرنسية ، النائب عنها السيد جان هرلى ، السفير المفوض فوق العادة للجمهورية بالمغرب من جهة أخرى ،

رغبة فى تسهيل تنفيذ البرنامج الخاص بالمقر الجديد للتمثيل الدبلوماسى الفرنسى بالرباط فى نطاق المخطط الحضرى الجديد لهذه المدينة الذى يستوجب بصفة خاصة اعادة النظر فى مشروع تحديد المكان المعد للاقامة الجديدة لسفير فرنسا ،

اتفقتا على الاحكام الآتية التى تحل عند الحاجة محل احكام بروتوكول اتفاق 30 اكتوبر 1975 :

الفصل الاول

تأذن الدولة المغربية للدولة الفرنسية فى ان تعاوض العقار الكائن بالرباط والحامل رسمه العقارى رقم 23049/R مقابل قطعتين ارضيتين على ملك العمالة بحى السويسى بالرباط يحمل رسماهما العقاريان رقم 19727/R و 22055/.

الفصل الثانى

تخول الدولة المغربية الدولة الفرنسية كامل ملكية القطع الارضية ـ بما فيها من بناآت مشيدة ـ التى ستقام فيها بنايات المصالح الادارية الجديدة والاقامة الدبلوماسية الجديدة والتى تحمل رسومها العقارية ارقام 19727/R و 22055/R و 16491/R (جزء).

ولا تطبق على البنايات المذكورة احكام الفصل 17 من بروتوكول اتفاق 30 اكتوبر 1975.

وبناء على ما ذكر فان الملحق 1 ببروتوكول الاتفاق المشار اليه اعلاه يغير كى لا يبقى مشتملا على القطعتين الارضيتين الحامل رسماهما العقاريان رقم 16491/R و 23049/R.

الفصل الثالث

تخول الدولة المغربية الدولة الفرنسية كامل ملكية القطع الارضية الحامل رسمها العقارى رقم 16491/R (جزء) المشيدة فيها المغانى الاربعة الكائنة بزنقة القلسادى رقم 18 وزنقة عقبة رقم 41 و 43 وزنقة السهيلى رقم 5 بالرباط.

الفصل الرابع

تحذف ابتداء من فاتح يوليوز 1979 على ابعد تقدير من الملحق 3 ببروتوكول اتفاق 30 اكتوبر 1975 المغانى الآتى بيانها التى تستفيد فيها الدولة الفرنسية من حق الانتفاع الدائم والمجانى تطبيقا للفصل 10 من البروتوكول المذكور :

- زنقة ابودر رقم 21 ؛
- زنقة ابودر رقم 23 ؛
- زنقة ابودر رقم 25 ؛
- شارع الامم المتحدة الممتد رقم 14 (الجديد رقم 68) ؛
- شارع الامم المتحدة الممد رقم 24 (الجديد رقم 78) ؛
- زنقة عقبة رقم 41 ؛
- زنقة عقبة رقم 43 ؛
- زنقة القلسادى رقم 18.

الفصل الخامس

يقوم تلقائيا المحافظ على الاملاك العقارية المعنى بالاجراآت العقارية الناتجة عن تطبيق هذا الملحق.

الفصل السادس

يعمل بهذا الملحق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالرباط فى 6 مارس 1979.

عن حكومة المملكة المغربية ، الامضاء : الحسن الوقاش.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية ، الامضاء : جان هرلى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1035.79 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979) تمدد بموجبه الى بعض المحلات أحكام الفصلين 21 المكرر و 32 من القرار الصادر فى 20 من رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقارى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار الصادر فى 20 من رجب 1333 (3 يونيه 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقارى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.275 المؤرخ فى 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) وخصوصا الفصول 21 المكرر و 21 المكرر مرتين و 32 و 33 منه ؛

وبعد استشارة وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمدد أحكام الفصول 21 المكرر و 32 و 33 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 من رجب 1333 (3 يونيه 1915) على العقارات الكائنة داخل :

- بلدية تطوان ؛
- المراكز المحددة للفنيدق والمضيق ومارتيل (اقليم تطوان).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1314.79 الصادر في 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة التي يملكها الاشخاص الذاتيون الاجانب او الاشخاص الطبيعيون ،

يقررون ما يلي :

فصل فريد

ان العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يشرع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

***

قائمة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة والتي سيشرع في حيازتها ابتداء من نشر القرار المشار اليه اعلاه في الجريدة الرسمية

اقليم بني ملال

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية لبني ملال

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم CT 21732	15	37	68	شركة المساهمة العقارية المغربية	قبيلة بني عمير
ملك غير محفظ	4	89	20	شركة فرابيتيما	كذلك

***

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية للدار البيضاء

رقم الرسم العقاري او مطلب التحفيظ	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم D 2/10143		82	58	السيد ابيلان بيير	الجماعة القروية لمديونة
الرسم العقاري رقم C 28856	14	91	79	شركة المساهمة « الزراعة وتربية الماشية بفضالة »	الجماعة القروية لزناتة
الرسم العقاري رقم C 42661	1	5		السيدة بينطيز جوزيفا ، ارملة فور ومن معها	الجماعة القروية لمديونة
الرسم العقاري رقم C 40197	10	87	87	السيدة فيدليش جبرييل	الجماعة القروية لدار بوعزة
الرسم العقاري رقم C 16691		28	21	السيدة بارون زوي اكوستينا	الجماعة القروية لزناتة
الرسم العقاري رقم G 59901		44	54	كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم C 88801		29	56	كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم C 88802		15	85	كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم C 88803		52	98	كـذلـك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C 27174 (جزء)	1	27	72	السيد كراكوفيتسكي سيرج	الجماعة القروية لمديونة
الرسم العقاري رقم C 43606	9	85	60	شرلو فرنان ادمون	عين السبع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليـم الجديـدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية للجديدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسـم المـلاك	المـوقـع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم J 10155	2 78 96	السيدة جوفان كلاريس ومن معها	ضاحية الجديدة

***

اقليم فـاس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية لفاس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسـم المـلاك	المـوقـع
	آ س		
الرسم العقاري رقم F 738	16 90	الآنسة ضهارو اديت ماري	ضاحية فاس

***

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية للقنيطرة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسـم المـلاك	المـوقـع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم RH 4583	7 39 70	السيد مدجبر هدوري	قبيلة سفيان
الرسم العقاري رقم RH 47058	18 50	كزنيول رفايل جاك	كذلك
الرسم العقاري رقم RH 62055	47 17 50	شركة المساهمة « المعمل الوطني للسكر بالغرب »	ضاحية القنيطرة
ملك غير محفظ	12	السيد الحاج بوجمعة الفيلالي	سوق ارباء الغرب
كذلك	2	كـذلـك	كذلك

***

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية للخميسات

رقم الرسم العقاري او مطلب التحفيظ	المساحة	اسـم المـلاك	المـوقـع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم RL 20312	5 20	السيد ادلان لوسيان	قبيلة اولاد خليفة
مطلب التحفيظ رقم RL 21852	2 79 15	السيد البيرولا فرنسوا	قبيلة حودران
مطلب التحفيظ رقم RL 24877	4 63 20	بيرى جورج	قبيلة سكرى
مطلب التحفيظ رقم RL 20587	10 50	بلدسكي اوجيني ماري ومن معها	قبيلة آيت جبل الدوم
مطلب التحفيظ رقم RL 21957	20 41 60	ادريس الزغراري ومن معه	قبيلة آيت زكرى
الرسم العقاري رقم RL 13837	80 66	شويندى اليزابيث ومن معها	المكان المدعو « ضاية رومى »
الرسم العقاري رقم RL 17176	27 61 10	شوفى بييراميل	قبيلة آيت اوربيل
الرسم العقاري رقم RL 14803	2 5	نيبومنيا سطشى بوريس	المكان المدعو « ضاية الرومى »
الرسم العقاري رقم RL 18421	6 80	بورجي اندرى موريس ومن معه	قبيلة اولاد كثير
الرسم العقاري رقم RL 18732	31 75	ماركيز اوديت	قبيلة آيت بلقاسم
الرسم العقاري رقم RL 18422	2 55 80	بورجي اندرى موريس ومن معه	قبيلة اولاد كثير
الرسم العقاري رقم RL 33366	4 32	الكوف ايلى فكتور	قبيلة إيت عمار
الرسم العقاري رقم RL 53775	1 76 86	لوسي بوتي ومن معه	قبيلة نغامشة
الرسم العقاري رقم KL 2984	17 79 28	شركة المكتب العقاري للمغرب	ولماس
الرسم العقاري رقم KL 2985	72 32	بييرسون جوزيفين	كذلك
الرسم العقاري رقم KL 2986	3 3 59	كلافيي ماري جبريبل	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري او مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم KL 3283	5	62	23	هيدى دينيما ومن معها	ولماس
الرسم العقاري رقم RL 21520		11	26	دونيس جوزيف الكسندر	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 23321		6	2	لوكليرس جان	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 23658		7	51	سيلف شنطال	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 28537		20		طاكوسيل لوين	قبيلة نعامشة بولماس
الرسم العقاري رقم RL 29014		7		كتيبي بيرث	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 29121		14	40	كانوفا اميل	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 29639		11	50	بيسى اندرى	كذلك
الرسم العقاري رقم KL 3429		6	9	كيران شارل	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 32430	7	17		سمبلاى هوكيط ومن معها	قبيلة اولاد خليفة
الرسم العقاري رقم RL 27911	16	51		أيميلى هونورين دوبوفر ومن معها	قبيلة اولاد عزيز
الرسم العقاري رقم RL 14904		4	52	شركة المساهمة « موبيلوال ـ المغرب »	ولماس
الرسم العقاري رقم RL 14971		12	72	الطابى مرغريت	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 19153		5	67	بوفيى الفيريد ومن معه	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 19154		6	12	لومار غوسطاف	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 19155		4	24	روا اوجينى	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 21551		7	1	غوستان مرسيل	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 21670		4	20	روساري ماري	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 22415		19	80	بورجى لوسيين	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 22979		5	55	بوجى روبير	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 23742		5	75	الفون ويس	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 24279	6	24		ماجرى روكو	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 24280	5	22		كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 24972	6	9		كموليبرى فيلكس	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 24973	6	93		ماكا جان	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 24988	7	50		برنو فرانسوا	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 25859	6			ماكا جان	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 26406	5			كروانا لويجى	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 27150	8	50		هرظمان مرتان	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 28326	18			زيطا ديشمار	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 29393	11			ديسماليفى دوفوشكور أيميل	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 29816		15	25	باروكان فرانسيس	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 30427		6		هالين جوزيف	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 31914		4	75	اسكاريولوى	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 32237		8	50	فيلغ لوسى ومن معه	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 32238		4	50	كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 32239		4	50	كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 28354		16	80	روثينى الين	ضاية الرومى
الرسم العقاري رقم RL 4280	4	74	20	كومب هورطنس بيرث ومن معها	قبيلة آيت اوربيل
الرسم العقاري رقم RL 7650		98	80	ليون بوتى	قبيلة قليان
الرسم العقاري رقم RL 9193		13	3	كـذلـك	قبيلة آيت اوربيل
الرسم العقاري رقم RL 15087	1	72	90	سيورات جول	كذلك
الرسم العقاري رقم RL 42775	1	61	80	سنطورينى سلفطور	قبيلة آيت عبو
الرسم العقاري رقم RL 53106	8	18	90	كومب هورطنيس بيرث ومن معها	قبيلة آيت اوربيل
الرسم العقاري رقم RL 56955	1	3	70	ألبير جيرمان مارافال	قبيلة ايت جبل الدوم
الرسم العقاري رقم LR 53733	3	5	80	ديسانج هنرى فرانسوا كزافيى	ولماس
الرسم العقاري رقم RL 53994		63	80	يومبى روبير	قبيلة بنى عمار الغربية
الرسم العقاري رقم RL 58413	2	34	50	مركيس اوجين مارى	قبيلة آيت واحى
الرسم العقاري رقم RL 59246	4	6	80	بيلانجر ادوار	قبيلة اولاد عزيز
الرسم العقاري رقم RL 59135	4	91	30	منيان مرسيل أدولف	قبيلة بنى عمرو الغربية
الرسم العقاري رقم RL 57128	2	29	60	منفروى هونور	قبيلة آيت عمار
الرسم العقاري رقم RL 58268	2	55	50	ايفاساس سراتيش	قبيلة حودران

***

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية لمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة هـ	آ	س	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم K 5297		99	75	السيدة لوكوك اندرى فرانس ليون موريسيط	ضاحية مكناس
الرسم العقاري رقم K 7647	1	56	90	السيدة فاى جن مارى المدعوة ليون	قبيلة جروان
الرسم العقاري رقم K 8638		96	6	السيدة مدلين مارى ، ارملة كرو	قبيلة مجاط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الناضور

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية للناضور

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 254 RN	1			شركة فيديريكو وخوليو سيسكار	قبيلة بني بوياحي
الرسم العقاري رقم 297 RN	30	29	45	دون خوسي مرية فرننديس	قبيلة بني بويفرور
الرسم العقاري رقم 422 RN	1	33	15	شركة المساهمة الاسبانية لمناجم الريف	كذلك

***

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية لوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 4335 O	7	93		شقرون جاكوب ومن معه	قبيلة بني منكوش
الرسم العقاري رقم 5043 O	56	20		كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم 1133 O	9	14		كـذلـك	قبيلة بني زناسن
الرسم العقاري رقم 9929 O	10	82		لمرج يحيى بن محمد	قبيلة انجاد
الرسم العقاري رقم 10880 O		95	54	بريكت الغوتي ولد الجيلالي	ضاحية وجدة
الرسم العقاري رقم 11849 O	8	82	70	المديوني ادريس بن محمد بن الصديق ومن معه	قبيلة تحجيرت ، قيادة احفير
الرسم العقاري رقم 13191 O	2	76	40	بويدوق عبد الله بن محمد ومن معه	كذلك
الرسم العقاري رقم 26626 O	1	58	10	القادري عبد القادر بن عيسى	قيادة توريرت
الرسم العقاري رقم 15889 O	125			جوني جان ، ارملة جوليفي	قبيلة احلاف ، دائرة توريرت
الرسم العقاري رقم 6008 O	8	25	20	احمد بن الطيب طيمار	قبيلة اوجادة

***

عمالـة الربـاط وسـلا

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية للرباط

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 7822 R	15	1	30	مرتيني كي ومن معه	قبيلة اعراب
الرسم العقاري رقم 14039 R	5	74		كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم 15209 R	2	44	97	كـذلـك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12761 R	5	53		روميرا بينلفير	الجماعة القروية لبوقنادل
الرسم العقاري رقم 14301 R	138	94	20	بوفيي اندري	قبيلة بني عابد
الرسم العقاري رقم 26686 R	2	65	90	لوجون زوبير ومن معه	قبيلة بن عمرو
الرسم العقاري رقم 31433 R	2	1	50	كولو جوليان فرانسوا	كذلك
الرسم العقاري رقم 25438 R	4	58	20	الشركة الصناعية الافريقية البرضولية	قبيلة اعراب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية لسطات

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم C 10310	35	93		شركة المساهمة العقارية الفلاحية بالبزازرة	قبيلة موالين الوطا
الرسم العقاري رقم D 11739	8	67		ايوض الفونص ومن معه	قيادة أحد سوالم
الرسم العقاري رقم C 33762	13	55	70	كودينو ارنيسطو ومن معه	
الرسم العقاري رقم C 67544		73	26	كذلك	

***

اقليم تازة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية لتازة

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم F 6696	74	90		السيد بلقايد احمد ولد عبد القادر ومن معه	قيادة كرسيف ، قبيلة هوارة
الرسم العقاري رقم F 6769	1	54	70	كورتي اميدي كلود فرانسوا	كذلك

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1315.79 بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة الحقوق المشاعة المذكورة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص ذاتيين اجانب او اشخاص معنويين ،

يقررون ما يلي :

فصل فريد

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة الجارية على ملك الاشخاص الاجانب او الاشخاص المعنويين المبينة عقاراتهم في القائمة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الجارية حقوقها المشاعة على ملك اشخاص ذاتيين اجانب او اشخاص معنويين المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع فى حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه اعلاه بالجريد الرسمية

اقليم القنيطـرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقارى	المساحـة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقارى رقم RH 24.824	24	51	00	كاريدو مارسيل.	دائرة سوق اربعاء الغرب ، قبيلة سفيـان ، دوار انحسـة.
الرسم العقارى رقم RH 2739	82	05	00	سورناس اليكساندر وشركاؤه.	دائرة احد كورت.

***

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقارى	المساحـة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقارى رقم RL 4851	13	88	00	جاكلين بول رحمة وشركاؤها.	قبيلة اولاد خليفة
الرسم العقارى رقم RL 6478	19	22	00	رافون ادريان.	رافون ادريان.
الرسم العقارى رقم RL 13482	13	99	00	عائشة الداودى وشركاؤها.	قبيلة اولاد كثير
الرسم العقارى رقم RL 27135	73	98	00	بيرون البير.	كذلك
الرسم العقارى رقم RL 31429	1	41	89	ادلين لوسيان.	قبيلة الاد خليفة
الرسم العقارى رقم RL 31431	4	26	22	كذلـك	كذلك
الرسم العقارى رقم RL 43659	7	25	50	اوليجيني ميشيل فرانسوا وشركاؤه.	قبيلة اولاد خليفة
الرسم العقارى رقم RL 53691	20	76	90	موريس لوى لوجوندر.	قبيلة المصاغرة
الرسم العقارى رقم RL 53765	58	17	80	كذلـك	كذلك
الرسم العقارى رقم RL 54543	15	42	00	بوكلير بيير.	ولماس
الرسم العقارى رقم RL 54681	26	82	40	موريس لوى لوجوندر.	قبيلة المصاغرة
الرسم العقارى رقم RL 56678	3	95	30	بوكلير بيير.	ولماس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.79.728 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ينص على انه من المصلحة العمومية اعداد قطاع ناحية الجنوب الشرقي (للا مريم الجنوبية) بالدار البيضاء وبنزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من تاريخ 22 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979) الى تاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979)

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد قطاع ناحية الجنوب الشرقى (للا مريم الجنوبية) بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية الملك المسمى « بلاد دندون 2 » ذى الرسم العقارى رقم 33668 س ، البالغة مساحته هكتارا واحدا وسبعة وتسعين آرا وتسعين سنتيارا (1 هـ – 97 آ – 90 س) الكائن بالدار البيضاء ناحية الجنوب الشرقى والذى هو على ملك السيدين الراجى حسن بن الحاج عبد الله وبن الفقيه احمد بن الحاج محمد ، الساكنان فى 70 و 74 ، زنقة اولاد زيان وزنقة محمد سميحة بالدار البيضاء وزيادة على هذا فقد رسمت حدوده بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)

الويز الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 637.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة :

الآمران المساعدان بالدفع	المهام	النائبان	المهام	المحاسب المكلف
السيد عبد الجليل زرهون	المكلف بمهام مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت	السيد حسابن الزواكى ، البيطرى المفتش	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بالرشيدية
السيد مولود سفين	مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بورزازات	السيد ادريس الحفراوى ، البيطرى المفتش	رئيس مصلحة تربية المواشى	محصل المالية بورزازات

الفصل الثانى – يسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهما فى الفصل الاول اعلاه التفويض فى المصادقة على جميع الصفقات باستثناء :

– صفقات الاشغال المبرمة على اثر منافسة والتى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالادوات او النقل المبرمة على اثر منافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
ـ صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتـي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
ـ الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالادوات او النقل المبرمة على اثر الاتفاق المباشر كيفما كان مبلغها ؛
ـ صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كانت صفـة ابرامها وكيفما كان مبلغها.

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 607.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد رشيد بنونة ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد رشيد بنونة اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد محمد زايز	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بخريبكة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	ـ	ـ	البب 43 : الفصل 16	ـ
مصلحة مسح الاراضي	ـ	ـ	الباب 43 : الفصل 17 والفصل 19 الباب 14 : الفصل 8	ـ
مصلحة المياه والغابات	ـ	ـ	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	ـ
مصلحة البحث الزراعي	ـ	ـ	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	ـ
مصلحة التجهيز القروي	السيد عبد القادر الربيبي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد عبد الله الصنهاجي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	ـ	ـ	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	ـ

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 79.609 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد كاري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد محمد كاري اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد محمد اليوسفي الشاوي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بطنجة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد عبد الغفور فوكاي	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد عبد الواحد الرحوي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 17 والفصل 19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
مصلحة المياه والغابات	—	—	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتبييت التربة	—
مصلحة البحث الزراعي	السيد مصطفى العاقل	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد الحسين البقالي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	—	—	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	—
المصلحة الادارية	—	—	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	—

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 79.609 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد العربي غلاب ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد العربي غلاب اذا تغيب او عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهـام	الابـواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد ادريس الحيمر	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 – 10 – 11 – 12 – 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بمكناس
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيدان : المهدي قرشي بنسودة (مكناس) ؛ محمد بنعلي (الرشيدية) السيدان :	محافظ الاملاك العقارية مكلف بمهام محافظ	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	والـي عـلي علـميا (مكناس) ؛	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصلين 17 و 19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
	مصطفـى شطيـبـي (الرشيدية)	مكلف بمهمة رئيـس مصلحة		
مصلحة المياه والغابات	السيد العياشي غازي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 – 24 – 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 35.16 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد احمـد داودي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 – 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد بنيونس فاتحي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد محمد طباخ	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	السيد رمضان داودي	رئيس مصلحة	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 610.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس الفاسي الفهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس وبولمان ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد ادريس الفاسي الفهري اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد الحسن سقاط	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بفاس
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد عبد السلام بلخياط	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد محمد الديوري	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 17 والفصل 19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد بركة	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد محمد داودي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد عبد المجيد ملاح	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد احميدة مزيان	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	ـ	ـ	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	ـ

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 611.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمرا مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرزاق الريفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال وأزيلال ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد عبد الرزاق الريفي اذا تغيب أو عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد المحفوظ السامي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية ببني ملال ومحصل المالية بأزيلال
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد ابراهيم فرج	محافظة الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد محمد خوى		الباب 43 : الفصلين 17 و19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد أحمد الصابر	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد احمد سفيان العمراني	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد محمد العلمي ابن ادريس	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد محمد العيبود	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	السيد زيد بوعدى	رئيس مصلحة	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 612.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس التومي بن جلون ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة وفكيك ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد ادريس التومي ابن جلون ، اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد امبارك دوودى	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بوجدة ومحصل المالية ببوعرفة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد ناصر رشيدى	محافظة الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد محمد ابن عبد الله	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصلين 17 و19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد الحسن ابو القاسم	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابـواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة البحث الزراعي	السيد محمد أبلحاج	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	محصل المالية بوجدة ومحصل المالية ببوعرفة
مصلحة التجهيز القروي	السيد عبد القادر بنشريف	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد عبد السلام شهاب	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	—	—	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	—

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

قـرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 613.79 بتاريـخ 22 من جمـادى الاولى 1399 (20 أبريـل 1979) بتعييـن آمـر مسـاعـد بالدفـع ونـوابـه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبـريل 1967) بسـن نظـام عـام للمحاسبـة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتيـة أسماؤهـم فيما يخص أبـواب النفقات المعينة لهم عـن السيد لحسن العـلام ، اذا تغيب أو عاقه عائق :

المـصـالـح	الاسماء العائلية والشخصية	المـهـام	الابـــواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربيـة المواشي	السيد عبد الخالق الكمكوع	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصـل المـالـيـة بالحسيمة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	—	—	الباب 43 : الفصل 16	—
مصلحة مسـح الاراضي	—	—	الباب 43 : الفصلين 17 و19 الباب 14 : الفصل 8	—
مصلحة المياه والغابات	السيد أحمد الخنوسي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد محمد أبلحاج	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد أحمد بغدادي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد أحمد بن عمرو	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	السيد الحسين صبار	رئيس مصلحة	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	

الفصل الثالث ـ ينشير هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الفـلاحـة والاصـلاح الـزراعي رقـم 614.79 بتاريـخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبـريـل 1979) بتعييـن آمـر مسـاعـد بالدفـع ونـوابـه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فـي 10 محـرم 1387 (21 أبـريل 1967) بسـن نظـام عـام للمحاسبـة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد المهدي العلوي لخناتي ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتيـة أسماؤهـم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد العلوي لخناني المهدي اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد بنكيران محمد رشيد	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بتازة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	—	—	الباب 43 : الفصل 16	—
مصلحة مسح الاراضي	—	—	الباب 43 : الفصلين 17 و19 الباب 14 : الفصل 8	—
مصلحة المياه والغابات	السيد حسون جيلالي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربية	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد داودي احمد	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد كلوح مصطفى	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد بوناب محمد	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	—	—	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	—

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف القيسامي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 615.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الرقيواق ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهـم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد محمـد الرقيواق اذا تغيب او عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد مصطفى افلات	رئيس مصلحة.	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14. الباب 14 : الفصل 2. الباب 14 : الفصل 3. الباب 14 : الفصل 4. الباب 14 : الفصل 5.	محصل المالية بالناظور
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد احمد رحالي	محافظة الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصل 16.	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد محمد بن عبدون.	رئيس مصلحة.	الباب 43 : الفصلين 17 و 19. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد عبد الاوى	رئيس مصلحة.	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 ، و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	ـــ	ـــ	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29. الباب 14 : الفصل 6.	
مصلحة التجهيز القروي	السيد محمد حمان	مكلف بمصلحة	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	ـــ	ـــ	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
المصلحة الادارية	ـــ	ـــ	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصل 1. الباب 43 : الفصل 2. الباب 43 : الفصل 3. الباب 43 : الفصل 4.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 616.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد محمد الحيمر اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد بوشعيب بنشرقي.	رئيس مصلحة.	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14. الباب 14 : الفصل 2. الباب 14 : الفصل 3. الباب 14 : الفصل 4. الباب 14 : الفصل 5.	محصل المالية ببسطات.
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد محمد أبريكي	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	ـ	ـ	الباب 43 : الفصلين 17 و 19. الباب 14 : الفصل 8.	ـ
مصلحة المياه والغابات	ـ	ـ	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة.	ـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة البحث الزراعي	—	—	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29. الباب 14 : الفصل 6.	محصل المالية بسطات
مصلحة التجهيز القروي	السيد مصطفى بومديني.	رئيس مصلحة.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد يزيد راشدي	رئيس مصلحة.	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
المصلحة الادارية	—	—	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصل 1. الباب 43 : الفصل 2. الباب 43 : الفصل 3. الباب 43 : الفصل 4.	—

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 617.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد علي الغطاس (بالنيابة) ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد علي الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	—	—	الباب 43 : الفصول 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية باسفي
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	—	—	الباب 43 : الفصل 16	—
مصلحة مسح الاراضي	—	—	الباب 43 : الفصلين 17 و 19 الباب 14 : الفصل 8	—
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد بويمج	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35 الحساب خارج المزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	محصل المالية بالناظور
مصلحة البحث الزراعي	السيد محمد ابلحاج	—	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	—
مصلحة التجهيز القروي	السيد محمد ميمون الصديقي.	رئيس مصلحة.	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد احمد العسالي	—	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	—
المصلحة الادارية	السيد عبد العزيز الجواري	—	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	—

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 618.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الشلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد محمد الشلواطي اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد ادريس حفراوي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بالجديدة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد أحمد احسين	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد عبد الكريم بنكيران	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصلين 17 و 19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد جامع اميل	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد عبد اللطيف بشرى	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد محمد السرغيني	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد ابراهيم مكيني	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	السيد احميدة صدقي	رئيس مصلحة	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	كذلك

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 619.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الشلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد محمد الشلواطي أو عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد حميدي محمد	مفتش بيطري	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بخنيفرة
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	—	—	الباب 43 : الفصل 16	—
مصلحة مسح الاراضي	—	—	الباب 43 : الفصلين 17 و 19 الباب 14 : الفصل 8	—
مصلحة المياه والغابات	السيد اشملال لحسن	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني للغابات الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	—	—	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	—
مصلحة التجهيز القروي	السيد البردعي عبد القادر	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد الصبيحي عبد القادر	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	السيد تباع الحاج بوشعيب	مكلف بالمصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 620.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد التمسماني عبد السلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان والشاون ، آمرا يدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد محمد التمسماني عبد السلام اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيدان : بوبكر بقالي ؛	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 – 10 – 11 – 12 – 13 و 14	محصل المالية بتطوان
	محمد اليوبي الشاوي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	كذلك
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد عبد الغفور قوكاي	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة مسح الاراضي	السيد عبد الواحد الرحوى	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصلين 17 و 19	محصل المالية بتطوان
مصلحة المياه والغابات	السيد احمد العسرى	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 – 24 – 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 و 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوى الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعى	السيد مصطفى العاقل	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	كذلك
مصلحة التجهيز القروى	السيد عبد القادر السرقاوى	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحى	السيد أحمد التوزانى	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الادارية	السيد احمد لبيب	رئيس مصلحة	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 621.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمى للفلاحة بأكادير وتزنيت وطرفاية ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة لهم عن السيد الحسين هيسم اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشى	السيد الحسين الفورى	مفتش بيطرى	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية باكادير وتزنيت
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد محمد المستغفر	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضى	مولاى أحمد الادريسى		الباب 43 : الفصلين 17 و 19 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد عبد الحفيظ بنكيران	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصـالـح	الاسماء العائلية والشخصية	المـهـام	الابـــواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة البحث الزراعي	السيـد عبد الكريم بنجامع	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	محصل المالية بأكادير وتزنيت
مصلحة التجهيز القروي	السيد لحسـن دروي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد ادريس قصيم	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
المصلحة الاداريـة	ـــ	ـــ	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	ـــ

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي

قـرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الـزراعي رقـم 841.79 بتاريـخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فـي 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظـام عام للمحـاسبة العمومية ولا سيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات أو الخـدمات المبرمة لحساب الدولة ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة : عمال الاقاليم والعمالات الآتية أسماؤهم آمـرين مساعدين لدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الاسـم والنسب	العمالة أو الاقليم	المحاسب المكلف
السـادة :		
أحمـد مطيـع	اقليـم أكـاديـر	محصل المالية بأكادير
بوشعيب الزكوري.	اقليم الحسيمة	محصل المالية بالحسيمة
محمد المعوني	اقليم أزيلال	محصل المالية بأزيلال
عبد الله العروسي	اقليم بنـي مـلال	محصل المالية ببني ملال
عبد الخالق بتجلون	اقليم بنسليمان	محصل المالية ببسطات
الشريفي الدليمي	اقليم بوجدور	محصل المالية بالعيون
حمودي بوحنانة	اقليم بولمان	محصل المالية بفاس
محمد الغجدمي	اقليم الشاون	محصل المالية بالشاون
مولاي العربي الوزاني	اقليم الجديدة	محصل المالية بالجديدة
امحمد العلج	اقليم قلعة السراغنة	محصل المالية بمراكش
محمد بلماحي	اقليم الرشيدية	محصل المالية بالرشيدية
عبد الله الوزاني	اقليم الصويرة	محصل المالية بآسفي
لحبيب حبوهة	اقليم السمارة	محصل المالية بالعيون
المهدي المراني العلوي	اقليـم فـاس	محصل المالية بفاس
مولودي بوسيف	اقليم فكيك	محصل المالية ببوعرفة
صـالـح زمـراك	اقليم كلميـن	محصل المالية بتزنيت
حمـودة القايـد	اقليم القنيطرة	محصل المالية بالقنيطرة
مصطفى العلمي	اقليم الخميسات	محصل المالية بالخميسات
محمـد افـود	اقليم خنيفرة	محصل المالية بخنيفرة
محمد الدخيسي	اقليم خريبكة	محصل المالية بخريبكة
سليمان الحداد	اقليم العيون	محصل المالية بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	العمالة او الاقاليم	المحاسب المكلف
السادة :		
مصطفى طـارق	اقليم مراكش	محصّل المالية بمراكش
محمد الدبى القدميرى	اقليم مكناس	محصل المالية بمكناس
محمـد بـوفـوس	اقليم ورزازات	محصل المالية بورزازات
حميد البخارى	اقليم وجـدة	محصل المالية بوجدة
أحمد شوقى	اقليم آسفى	محصل المالية بآسفى
محمـد الكـراوى	اقليم سطات	محصل المالية بسطات
العربى الكيسى	اقليم طنجـة	محصل المالية بطنجة
محمـد عـزمى	اقليم طانطان	محصل المالية بطانطان
محمد طريشـة	اقليم تاونات	محصل المالية بفاس
علال السعداوى	اقليم طـاطـا	محصل المالية بتزنيت
البشير الودغيرى	اقليم الناضور	محصل المالية بالناضور
مصطفى قميحة	اقليم تازة	محصل المالية بتازة
كمـال الكـانـونى	اقليم تطوان	محصل المالية بتطوان
أحمد العلـج	اقليم تزنيت	محصل المالية بتزنيت
احمد الفيزازى	عمالة الدار البيضاء	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء
عمر بنشمسى	عمالة الرباط ـ سلا	محصل المالية بالرباط

الفصل الثانى ـ يسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه ، التفويض فى المصادقة على الصفقات المتعلقة بالتجهيز الجماعى وبالعمليات المحلية للتشجير باستثناء :

ـ صفقات الاشغال التى يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالادوات والنقل التى يفوق مبلغها 200.000 درهم.

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء عبد اللطيف الغيساسى

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1101.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد مكوار عز الدين ، المندوب الاقليمى لعمالة الدار البيضاء لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح التابعة لعمالة الدار البيضاء

الفصل الثانى

ينوب السادة : التركمانى عبد المالك ، مهندس الدولة ورئيس مصلحة المواصلات وكذا السيد الشادلى الهادى بن عيسى ، متصرف ورئيس مصلحة البريد عن السيد مكوار عز الدين اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصل الاول والثالث اعلاه السيد رئيس المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية وبالنيابة عنه ،
الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1102.79 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد حلى محمد ، المندوب الجهوى للبريد بفاس لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح التابعة للاقاليم التالية : فاس ، الحسيمة ، تازة ، بولمان وتاونات.

الفصل الثانى

ينوب السيد هلال حميد ، مفتش ورئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد حلى محمد فى حالة غياب هذا الاخير أو حصول عائق له.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بفاس.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار ، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ، القرار رقم 821.78 المؤرخ فى 17 من شعبان 1398 (24 يوليوز 1978).

وحرر بالرباط فى 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979).

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية وبالنيابة عنه ،
الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1192.79 بتاريخ 3 ذى القعدة 1399 (25 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد المدغرى مولاى الطيب ، المندوب الجهوى للبريد بمكناس لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصالح الاقليمية التالية : مكناس ، خنيفرة والرشيدية.

الفصل الثانى

ينوب السيد بركات أحمد ، متصرف ورئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد لمدغرى مولاى الطيب اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 822.78 المؤرخ فى 17 من شعبان 1398 (24 يوليوز 1978).

وحرر بالرباط فى 3 ذى القعدة 1399 (25 شتنبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية بالنيابة ،
الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1103.79 بتاريخ 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد أجبالى محمد ، المندوب الجهوى للبريد ببنى ملال لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية التالية : بنى ملال ، خريبكة وازيلال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد عباسي محمد ، رئيس فرع عن السيد أجبالي محمد ، وفي حالة غياب هذا الاخير أو حصول عائق له.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية ببني ملال.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، القرار رقم 758.78 المؤرخ في 14 من شعبان 1398 (21 يوليوز 1978).

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1104.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد الدوالي بوشعيب ، المندوب الجهوي للبريد بالقنيطرة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية التالية : القنيطرة والخميسات.

الفصل الثاني

ينوب السيد بوسحابة محمدين ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد الدوالي بوشعيب ، في حالة غياب هذا الاخير او حصول عائق له.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بالقنيطرة.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، القرار رقم 818.78 المؤرخ في 17 من شعبان 1398 (24 يوليوز 1978)

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار للوزير الاول رقم 3.106.79 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتتميم وتغيير القرار رقم 3.76.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.76.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ابتداء من 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979) يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من قرار الوزير الاول 3.76.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) المشار اليه اعلاه.

« الفصل الاول. ـ يعين المقتصد العسكري من الدرجة الثالثة « علي بوبيا ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع « الوطني الخاصة بتشكيلات القوات الملكية المسلحة المرابطة « بتراب أقاليم العيون ، السمارة ، بوجدور ووادي الذهب. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر التجهيـز والانعاش الوطنـي رقـم 1057.79 بتاريـخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) بتغييـر وتتميـم القـرار رقـم 1371.77 الـصـادر فـي 13 مـن ذي الحـجـة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول ـ يعين الموظفون ..... ونوابهم

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
لمجموع تراب المملكة	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية التهيئة السياحية لخليج طنجة ، البنايات المدرسية	السيد محمد القباج ، مدير الطرق بالرباط	السادة : محمد القرموني وعبد العالي والحاج وعبد القادر بن عبد الواحد ، مهندسون	محصل المالية بالرباط
الرباط والخميسات والقنيطرة	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، التكوين المهني ، البنايات المدرسية	السيد احمد لمريني ، رئيس المقاطعة بالرباط	السادة : محمد القرموني ومحمد بشيري ومحمد بريش ، مهندسون	محصل المالية بالرباط
القنيطرة	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد علال ، رئيس المقاطعة بالقنيطرة	السيدان : محمد الاوزعي وعسو بطي مهندسان	محصل المالية بالقنيطرة
مكناس والرشيدية وخنيفرة	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد القريشي ، رئيس المقاطعة بمكناس	السادة : محمد الكوش وقدور بالعائش وعبد النبي الرميلي مهندسون	محصل المالية بمكناس
فاس وبولمان وتونات	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد حصاد ، رئيس المقاطعة بفاس	السيدان : محمد سبتي والعباس عمراني جوطي ادريسي مهندسان	محصل المالية بفاس
تطوان وطنجة والشاون	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد الشافعي بالمقدم ، رئيس المقاطعة بتطوان	السيدان : مولاي احمد بن شريف والحيول عبد السلام ، مهندسان	محصل المالية بتطوان
تازة والحسيمة	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد لحسن عياش ، رئيس المقاطعة بتازة	السيدان : المعطي ساهل واحمد بنعمارة ، مهندسان	محصل المالية بتازة
الناضور	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد امبارك موجان ، رئيس المقاطعة بالناضور	السيدان : الطاهر عدنان ومحمد لمدغري ، مهندسان	محصل المالية بالناضور
وجدة وفيكيك والناضور	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني	السيد محمد حلاب ، رئيس المقاطعة بوجدة	السيدان : الحسن بن موسى وعبد الرحمان لحلو ، مهندسان	محصل المالية بوجدة
الدار البيضاء وبن سليمان وسطات	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني	السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي ، رئيس المقاطعة بالدار البيضاء	السادة : احمد العرائشي ومحمد بلمجدوب واحمد صابر ، مهندسون	مكتب الاداآت الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء
سطات	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد بلمجدوب ، رئيس المقاطعة بسطات	السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي مهندس	محصل المالية بسطات
الجديدة	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد الهادي الجبلي ، رئيس المقاطعة بالجديدة	السيدان : عبد الرحيم رنق والمصطفى بدوي ، مهندسان	محصل المالية بالجديدة
آسفي والصويرة	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد سجيب ، رئيس المقاطعة بآسفي	السيدان : عمر اجبلي ومحمد لغزاري مهندسان	محصل المالية بآسفي
بني ملال وخريبكة وازيلال	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد احمد حيمدي ، رئيس المقاطعة ببني ملال	السيدان : محمد اهناش ومحمد القضي ، مهندسان	محصل المالية ببني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الاختصاص فى الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
مراكش وورزازات وقلعة السراغنة	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية التكوين المهنى	السيد احمد الاديب ، رئيس المقاطعة بمراكش	السيدان : محمد هردام ومحمد نجيب بلمليح مامو ، مهندسان	محصل المالية بمراكش
اكادير وطاطا وتيزنيت وطنطان	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد الحسين التجانى ، رئيس المقاطعة باكادير	السادة : محمد ازريول ولحسن مولدى وعبد الواحد اجبيلو واحمد فؤاد بلقزيز ، مهندسون	محصل المالية باكادير
تزنيت وطنطان وكلميم	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية	السيد محمد ازريول ، رئيس المقاطعة بتيزنيت	السيدان : بنعمير سيدى لامين ومصطفى الزيوى ، مهندسان	محصل المالية بتيزنيت
العيون والسمارة وبوجدور	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهنى	السيد عبد الرحيم عزاوى ، منسق المصالح فى الاقاليم الصحراوية	السادة : المصطفى المنيرى ومحمد غرباوى ومحمد عاشور ، مهندسون	محصل المالية بالعيون
الدار البيضاء والرباط	الميزانية العامة ، المصالح العادية والبحرية	السيد احمد لمريني ، رئيس مقاطعة الطريق السيار الذاهبة من الدار البيضاء الى الرباط	السيدان : محمد هاشم الطاهرى الجوطى واحمد امركى ، مهندسان	محصل المالية بالرباط
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1399 (26 شتنبر 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1106.79 بتاريخ 13 من ذى القعدة 1399 (5 اكتوبر 1979) بتتميم القرار الصادر فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 653.79 الصادر فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطنى الصادر فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) المشار اليه اعلاه.

« الفصل الاول ـ يعين السادة عمال الاقاليم والعمالات ....

الاقاليم والعمالات	العمـــال	الكتاب العامون	حصيلة المالية
.....	.....	.....	.....
بوجدور.	السيد عبد الله الخطاط.	السيد محمد المالحى.	العيون.
وادى الذهب.	السيد الشريف الدليمى.	ـ	الداخلة.
افران.	السيد حسن الناصر.	ـ	مكناس.

الفصل الثانى. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ذى القعدة 1399 (5 اكتوبر 1979)

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1302.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتتميم القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعييـن آمريـن مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيـز والانعـاش الوطنـي رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيـز والانعـاش الـوطنـي رقم 1371.77 الـصـادر فـي 13 مـن ذي الحجـة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول – يعين الموظفون ..... ونوابهم

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
فاس وبولمان وتونات	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية البنايات المدرسية ، التكوين المهني	السيد محمد حصاد ، رئيس المقاطعة بفاس	السيد محمد سبتي ، مهندس	محصل المالية بفاس
.....	.....	.....	.....	.....
وجدة وفكيك والناضور	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء المصالح العادية والبحرية والمائية البنايات المدرسية ، التكوين المهني	السيد محمد حلاب ، رئيس المقاطعة بوجدة	السادة : الحسن بن موسى وعبد الرحمان لحلو والبكاري محدوب ، مهندسون	محصل المالية بوجدة
.....	.....	.....	.....	.....

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979).
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكويـن الاطر رقم 1067.79 بتـاريـخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة عمال الاقاليم والعمـالات آمريـن مساعديـن بالدفـع والكتاب العامون نوابا لهم قصد تسيير الاعتمادات التي سيفوض لهم فيها من طرف وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر برسم ميزانية هذه الوزارة (الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، السطر الثاني) :

الآمرون المساعدون بالدفع	النـواب	الاختصاص الترابي	محصل المالية
السيد احمد مطيع	السيد عبد اللطيف بواب	اقليم أكادير	اكادير
السيد بوشعيب الزكوري	السيد بوصفيحة احمد	اقليم الحسيمة	الحسيمة
السيد محمد المعوني		اقليم أزيلال	أزيلال
السيد عبد الكريم العروسي	السيد العياشي مولود	اقليم بني ملال	بني ملال
السيد عبد الخالق بنجلون		اقليم بن سليمان	سطات
السيد محمد الفوجدامي	السيد احمد العبدلاوي	اقليم الشاون	الشاون
سيدي العربي الوزاني	السيد عبد الرحمان الحنافي	اقليم الجديدة	الجديدة
السيد لعلج محمد	السيد قدور الكوازي	اقليم قلعة السراغنة	مراكش
السيد محمد بلماحي	السيد لشكر محمد	اقليم الرشيدية	الرشيدية
السيد لحبيب حبوهة		اقليم السمارة	العيون
السيد عبد القادر الخطاط		اقليم بوجدور	العيون
السيد عبد الله الوزاني	السيد بن جلتي محمد عفيف	اقليم الصويرة	آسفي
السيد المهدي المراني العلوي	السيد المهدي الطاهري	اقليم فاس	فـاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالدفع	النـــواب	الاختصاص الترابي	محصل المالية
السيد مولودي بوسيف		اقليم فيكيك	بوعرفة
السيد حمودة القايد	السيد عمار بوحدان	اقليم القنيطرة	القنيطرة
السيد مصطفى العلمي	السيد صغير محمد جيلالي	اقليم الخميسات	الخميسات
السيد محمد أفود	السيد محمد بنونة	اقليم خنيفرة	خنيفـرة
السيد محمد الدخيسي		اقليم خريبكة	خريبكـة
السيد سليمان الحداد	السيد موحسين الحياني	اقليم العيون	العيـون
السيد مصطفى طارق	السيد محمد بناني	اقليم مراكش	مراكش
السيد الدوبي القدميري محمد	السيد محمد الشفع بنيحيى	اقليم مكناس	مكنـاس
السيد بشير الودغيري	السيد محمد الصفار	اقليم الناضور	الناضـور
السيد محمد بوقوس	السيد بوشعيب بولعجاج	اقليم وارزازات	وارزازات
السيد حميد البخاري	السيد محمد المورادي	اقليم وجدة	وجدة
السيد احمد شوقي	السيد جبراني صالح	اقليم آسفي	آسفـي
السيد محمد الكراوي	السيد عبد الحي الفوركاني	اقليم سطات	سطات
السيد العربي الكيسي	السيد محمد بنيس	اقليم طنجة	طنجـة
السيد محمد عزمي	السيد علي كبيبري	اقليم طنطان	طنطان
السيد محمد طريشة	السيد محمد بيكري	اقليم تاوتات	فـاس
السيد علال السعداوي		اقليم طاطا	تزنيـت
السيد مصطفى قميحة	السيد عبد الحي العمراني	اقليم تلزة	تـلزة
السيد كمال الكانوني	السيد بوبكر اللواح	اقليم تطوان	تطـوان
السيد احمد العلج		اقليم تزنيت	تزنيـت
السيد احمد الفيزازي	السيد ابراهيم الناظفي	عمالة الدار البيضاء	المكتب الجهـوي للاداءات بالدار البيضاء
السيد عمر بنشمسي	السيد محمد السبيطي	عمالة الرباط وسلا	الربـاط
السيد صالح زعراك	السيد عبد الرحمان بن الشريف	اقليم كلميم	تزنيت
السيد الدليمي الشريف	السيد محمد مشيشي	اقليم وادي الذهب	العيـون
السيد حمودي بوحنانة	السيد محمد المامونى	اقليم بولمان	فـاس

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1088.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد لايت نور الدين ، مهندس رئيسي للطرق والقناطر ، رئيس مصلحة القواعد الجوية والسيدان : الصقلي عبد السـلام ، مهندس الدولة والعرايشي محمـد ، مهندس الطرق والقناطر نائبين عنه لتنفيذ نفقات التجهيز المبينة فيما يلي :

القسم	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	عنوانه
2	9	1		1	شراء اراضي ، شراء وبناء واصلاح مباني ادارية (محلات مصالح وسكن) نفقات تأسيس أولية ، شراء ادوات خاصة.

الفصل الثاني. ـ ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979)

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيـر الصحـة العموميـة رقـم 1144.79 بتاريـخ 28 مـن ذى القعـدة 1399 (20 اكتوبـر 1979) بتعييـن آمـر مساعـد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الدكتـور عبد القـادر معمـر ، رئيس المصـالح الطبية باقليم القنيطرة ، آمرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير برسـم ميزانيـة وزارة الصحـة العموميـة والخاصـة بالمصالـح الطبيـة لاقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينوب السيد ربطان عبـد القـادر ، المتصـرف المقتصـد عـن السيد عبد القادر معمر فى حالة ما اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه محصل المالية بالقنيطرة.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار مقتضيات القرار رقم 363.79 بتاريخ 17 مـن ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) والـذى عيـن بموجبـه السيد عبد الرزاق الشرقاوى ، رئيس المصالح الطبية باقليم القنيطرة سابقا ، آمرا مساعدا والسيد محمد البلغيمى ، المتصرف المقتصد نائبا له بنفس المصالح.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1399 (20 اكتوبر 1979)

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزيـر الصحـة العموميـة رقـم 1145.79 بتاريـخ 28 مـن ذى القعـدة 1399 (20 أكتوبـر 1979) بتعييـن نـائب آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد العسرى بنعيسى ، المتصرف المقتصد بالمصالـح الطبية لاقليم تطوان ، نائبا للآمر المساعد بالدفع السيد الدكتور الهوارى حسن ، رئيس المصالح الطبية بنفس الاقليم.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاهـا يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانـى اعلاه محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار مقتضيات القرار رقم 363.79 بتاريخ 17 مـن ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) والـذى عيـن بموجبـه السيد بلعياشى احمد ، المتصرف المقتصد نائبا للدكتور الهوارى حسن ، الآمر المساعد بالدفع ورئيس المصالح الطبية باقليم تطوان.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1399 (20 اكتوبر 1979)

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزيـر الصحـة العموميـة رقـم 1146.79 بتاريـخ 28 مـن ذى القعـدة 1399 (20 اكتوبـر 1979) بتعييـن آمـر مساعـد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الدكتور الزاهى عبد الرحمان ، رئيس المصالح الطبيـة باقليم سطات ، آمرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير برسـم ميزانيـة وزارة الصحـة العموميـة والخاصـة بالمصالـح الطبيـة لاقليم سطات.

الفصل الثانى

ينوب السيد فائق محمد ، المتصرف المقتصد عن السيد الزاهى عبد الرحمان فى حالة ما اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه محصل المالية بسطات.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار ويعوض مقتضيات القرار رقم 363.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) والذى عين بموجبه السيد امل صالح ، الطبيب رئيس المصالح الطبية باقليم سطات سابقا ، آمرا مساعدا والسيد المهدى الصابونى ، المتصرف المقتصد نائبا له بنفس المصالح.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1399 (20 اكتوبر 1979).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1147.79 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1399 (20 اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر مايلى :

الفصل الاول

يعين الدكتور المومنى عبد القادر ، رئيس المصالح الطبية باقليم تزنيت ، آمرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير برسم وزارة الصحة العمومية والخاصة بالمصالح الطبية لاقليم تزنيت

الفصل الثانى

ينوب السيد المتوكل حسن ، المتصرف المقتصد عن السيد المومنى عبد القادر فى حالة ما اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه محصل المالية بتزنيت.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار ويعوض مقتضيات القرار رقم 363.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) والذى عين بموجبه السيد محمد المليانى ، رئيس المصالح الطبية باقليم تزنيت سابقا ، آمرا مساعدا والسيد عبد العزيز الحسانى ، المتصرف المقتصد نائبا له بنفس المصالح.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1399 (20 اكتوبر 1979)

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1309.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عامل اقليم الرشيدية الدكتور محمد بلماحى ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية والخاصة باقليم الرشيدية.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979).

وزير الشؤون الاجتماعية
والصناعة التقليدية ،
الأمضاء : عبد الله غرنيط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1310.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عامل اقليم خنيفرة السيد أفود محمد ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية والخاصة باقليم خنيفرة.

الفصل الثاني

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها تقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بخنيفرة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979).

وزير الشؤون الاجتماعية
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1311.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عامل اقليم الخميسات السيد مصطفى العلمي ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية والخاصة باقليم الخميسات.

الفصل الثاني

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالخميسات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979).

وزير الشؤون الاجتماعية
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1312.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عامل اقليم ورزازات السيد محمد بوفوس ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية والخاصة باقليم ورزازات.

الفصل الثاني

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بورزازات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979).

وزير الشؤون الاجتماعية
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكويـن الاطر رقم 1066.79 بتاريـخ 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 ابريـل 1957) بالتفويض في امضـاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهيـر الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بنيـس ، رئيس قسـم الميزانية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشيـر باسم وزيـر التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامـر بأداء الاعتمـادات او التفويض فيها وعلى جميـع الاوراق المثبتة للنفقـات والاوامـر بالمداخيـل المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضـاء المنصوص عليه في الفصـل الاول أعلاه الى السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة تحضير الميزانية ومراقبتها والسيد محمد كريم بناني ، رئيس مصلحة رصد النفقات والالتزام اذا تغيب السيد عبد الحميد بنيس او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكويـن الاطر رقـم 995.79 بتاريخ 18 من شوال 1399 (10 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 ابريـل 1957) بالتفويض في امضـاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بنيـس ، رئيس قسـم الميزانية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشيـر باسم وزيـر التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامـر بأداء الاعتمـادات او التفويض فيها وعلى جميـع الاوراق المثبتة للنفقـات والاوامـر بالمداخيـل المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضـاء المنصوص عليه في الفصـل الاول أعلاه الى السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة تحضير الميزانية ومراقبتها والسيد محمد كريم بناني ، رئيس مصلحة رصد النفقات والالتزام اذا تغيب السيد عبد الحميد بنيس او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1399 (10 شتنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكويـن الاطر رقم 1049.79 بتاريـخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيـع الآخر 1399 (29 مارس 1979) القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزويع ، الكـاتب العـام للتعليـم الابتدائـي والثانـوي ، التفويض العـام والمستمـر في التوقيـع أو التأشير باسم وزيـر التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميـع الرسوم المتعلقة بالمصالـح التابعة لسلطـة الوزيـر باستثنـاء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1100.79 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) بتغيير القرار رقم 1322.77 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار رقم 1322.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 3 من القرار رقم 1322.77 الصادر بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 3 – يسند الى السادة : أنوار صلاح الدين ، رئيس « قسم الميزانية والتجهيز ، وبن ابراهيم محمد ، رئيس مصلحة « الميزانية وطلال العربي ، رئيس مصلحة التجهيز ، التفويض « المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف « بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الاوامر « بدفع النفقات. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار الذي يلغي القرار رقم 662.79 المؤرخ في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1099.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 805.78 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يسند التفويض المستمر في التوقيع « أو التأشير .....

« 9 – بالنسبة للمندوبية الجهوية للبريد ببني ملال ، الى السيد « اجمالي محمد ، المندوب الجهوي للبريد واذا تغيب هذا الاخير او « عاقه عائق ، فان السيد عباسي محمد ، رئيس فرع ينوب عنه « في ذلك. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1098.79 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1399 (12 أكتوبر 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 805.78 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يسند التفويض المستمر في التوقيع ....

« .....

« 10 – بالنسبة للمندوبية الجهوية بالعيون ، الى السيد خيرات « عبد الكريم ، المندوب الجهوي للبريد واذا تغيب أو عاقه عائق « فان السيد أسادينى أحمد ، رئيس فرع ينوب عنه في ذلك. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1399 (12 اكتوبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1124.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 المؤرخ فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء ، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل ، والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين الآتية أسماؤهم ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أوامر القيام بالماموريات التى يقوم بها الموظفون والاعوان التابعون لهم داخل التراب الوطنى للمملكة :

أ) عن مديرية الشؤون العامة : الى السيد الحفيظى ابراهيم ، المكلف بالمديرية المذكورة ، والسيد بولال محمد ، رئيس قسم الموظفين ، والسيد المزياتى محمد ، رئيس قسم البنايات والادوات والنقل ؛

ـ عن قسم التكوين المهنى والشؤون الاجتماعية : الى السيد عبد الهادى الغربى ، رئيس القسم المذكور ؛

ـ عن قسم الميزانية والتجهيز : الى السيد أنوار صلاح الدين ، رئيس القسم المذكور.

ب) عن مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية : الى السيد وكريم محمد ، المهندس الرئيسى المكلف بالمديرية المذكورة ، والسيد أقلعى مراد ، رئيس قسم الربط والسيد كنون محمد ، رئيس قسم الارسال والسيد الكعواشى مامون ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات.

ج) عن مديرية البريد والمصالح المالية : الى السيد العنصر محمد ، المكلف بالمديرية المذكورة ، والسيد أوجيل ميمون ، رئيس قسم المصالح البريدية ، والسيد واحى محمد ، رئيس قسم المصالح المالية.

د) عن قسم الاعلامية : الى السيد عبد الرزيق جمال الدين ، رئيس القسم المذكور.

هـ) عن المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : الى السيد الصقلى الحسينى عبد العظيم ، مدير المعهد المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى القرار رقم 1150.77 المؤرخ فى 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) الصادر عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالتفويض فى الامضاء.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى احرضان

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 1107.79 بتاريخ 18 من ذى القعدة 1399 (10 أكتوبر 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.268 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنانى عبد الحفيظ ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة الشغل والتكوين المهنى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

يسند الى السيد محمود هكو ، رئيس قسم الشغل بوزارة الشغل والتكوين المهنى ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهنى على الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشغل باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث

يسند الى السيدة الحسونى عائشة ، عقيلة بنعمر ، رئيسة قسم الاحتياط الاجتماعى بوزارة الشغل والتكوين المهنى ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الاحتياط الاجتماعي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الرابع

يسند الى السيد بلواد عبد المجيد ، رئيس قسم التشغيل والعمال المهاجرين بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بقسم التشغيل والعمال المهاجرين باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الخامس

يسند الى السيد وحيد عبد القادر ، رئيس مصلحة التشغيل بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بمصلحة التشغيل باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل السادس

يسند الى السيد فرج محمد ، رئيس قسم التنسيق والتخطيط بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التنسيق والتخطيط باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل السابع

يسند الى السيد العراقي محمد ، رئيس قسم الانجازات والنهوض بالتكوين المهني بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الانجازات وانعاش التكوين المهني باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979).

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1116.79 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنعودة محمد ، رئيس مصلحة الميزانية والادوات بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية برسم ميزانية وزارة الشغل والتكوين المهني.

الفصل الثاني

يلغى بمقتضى هذا القرار ، القرار رقم 805.79 المؤرخ في 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979).

وزير الشغل والتكوين المهني ؛
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1117.79 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنانى حفيظ ، رئيس قسم الشؤون العامة ، التفويض فى التوقيع او التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهنى على أوامر القيام بالماموريات التى يقوم بها الموظفون التابعون لوزارة الشغل والتكوين المهنى داخل تراب المملكة.

الفصل الثانى

يسند التفويض المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيد بنعودة محمد ، رئيس مصلحة الميزانية والادوات اذا تغيب السيد بنانى حفيظ أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979).

وزير الشغل والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1087.79 بتاريخ 26 من ذى القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتتميم وتغيير القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1384.77 المؤرخ فى 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض « فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على « أوامر القيام بماموريات داخل تراب المملكة من طرف الاعوان « التابعين لسلطتهم :

الاسماء العائلية والشخصية	الدرجة	المهام
السادة :	مديرية الطرق	
محمد (فتحا) القرمونى	مهندس الدولة	رئيس قسم الشؤون الادارية
عبد العلى اولحاج	كذلك	رئيس القسم التقنى
محمد الهادى الجبلى	كذلك	رئيس مقاطعة الجديدة
محمد القريشى	كذلك	رئيس مقاطعة مكناس
أحمد الاديب	مهندس رئيسى	رئيس مقاطعة مراكش
محمد خلصت	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة وجدة
محمد حصاد	كذلك	رئيس مقاطعة فاس
الشافعى بلمقدم	كذلك	رئيس مقاطعة تطوان
حمدى أحمد	كذلك	رئيس مقاطعة بنى ملال
محمد سجيب	كذلك	رئيس مقاطعة آسفى
عبد الرحيم العزاوى	كذلك	رئيس مقاطعة العيون
امبارك موجان	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور
لمرينى أحمد	كذلك	رئيس مقاطعة الرباط
لحسن عياش	كذلك	رئيس مقاطعة تازة
محمد هاشم الطاهرى الجوطى	كذلك	رئيس مقاطعة الدار البيضاء
الحسين التجانى	كذلك	رئيس مقاطعة اكادير
محمد زريويل	كذلك	رئيس مقاطعة تزنيت
محمد العلالى	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة
فريد الشرقاوى	كذلك	رئيس مقاطعة وادى الذهب
محمد بلمحجوب	كذلك	رئيس مقاطعة سطات
عبد النبى الرميلى	كذلك	رئيس مقاطعة الرشيدية
بلمليح مامو محمد نجيب	كذلك	رئيس مقاطعة ورزازات

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979)

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير التجهيـز والانعاش الـوطني رقم 1089.79 بتـاريـخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتـوبر 1979) بتغييـر وتتميـم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قـرار وزير التجهيز والانعـاش الوطني رقـم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلـي الفصـل الاول مـن القـرار رقـم 1376.77 المؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين الآتية أسماؤهم التفويض « في التوقيع او التأشير باسم وزيـر التجهيـز والانعـاش الوطني « على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين « لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

الاسماء العائلية والشخصية	الدرجة	المهام
السادة :	**مديرية الطرق**	
محمد الهادي الجبلي	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة الجديدة
محمد القريشي	كذلك	رئيس مقاطعة مكناس
أحمد الاديب	مهندس رئيسي	رئيس مقاطعة مراكش
محمد حلب	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة وجدة
محمد حصاد	كذلك	رئيس مقاطعة فاس
الشافعي بلمقدم	كذلك	رئيس مقاطعة تطوان
حمدي أحمد	كذلك	رئيس مقاطعة بني ملال
محمد سجيب	كذلك	رئيس مقاطعة آسفي
عبد الرحيم العزاوي	كذلك	رئيس مقاطعة العيون
امبارك موجان	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور
أحمد لمريني	كذلك	رئيس مقاطعة الرباط
لحسن عياش	كذلك	رئيس مقاطعة تازة
محمد هاشم الطاهري الجوطي	كذلك	رئيس مقاطعة الدار البيضاء
الحسين التجاني	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير
محمد زريويل	كذلك	رئيس مقاطعة تزنيت
محمد العلالي	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة
فريد الشرقاوي	كذلك	رئيس مقاطعة وادي الذهب
بلمجدوب محمد	كذلك	رئيس مقاطعة سطات
عبد النبي الرميلي	كذلك	رئيس مقاطعة الرشيدية
بلمليح مامو محمد نجيب	كذلك	رئيس مقاطعة ورزازات

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1258.79 بتاريخ 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979) يقضي بتغيير القرار رقم 48.76 بتـاريخ 24 من ذي الحجـة 1395 (27 دجنبر 1975) المتعلق بتعيين أعضـاء اللجان الاداريـة المتساوية الاعضـاء المختصـة ازاء موظفـي وزارة الـدولـة المكلفـة بالشـؤون الخارجية والتعاون.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف رقـم 1.58.008 الـصـادر فـي 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابـة النظام الاساسـي العـام للوظيفة العمومية وخاصة الفصل 11 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضـاء من الظهيـر الشـريف بمثـابة النظام الاسـاسـي العـام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 48.76 الصادر فـي 24 من ذي الحجـة 1395 (27 دجنبـر 1975) بتعيين أعضاء اللجان الاداريـة المتساوية الاعضـاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولـة المكلفـة بالشـؤون الخـارجية والتعاون لمدة ست سنـوات تبتدىء مـن فاتح يناير 1976 كمـا وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 947.78 بتاريخ 2 رمضـان 1398 (7 غشت 1978) بتغيير القرار رقم 121.70 بتاريخ 19 يبراير 1970 باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء لكل سلك من اسلاك الوزارة مع اضافة سلك ملحقي الشؤون الخـارجية ؛

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تغير كما يلي الفصـول 1 ، 2 و 3 من القـرار رقم 48.76 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الاشخاص الآتيـة اسماؤهـم ممثليـن « للادارة في حظيرة اللجان الاداريـة المتساوية الاعضـاء المختصة « ازاء وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لمدة ست « سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1976.

« اللجنة رقم 1 :

« الـوزراء المفـوضـون

« العضو الرسمي : السيد عبد العلي السراج ؛
« العضـو النـائب : السيد محمد حليم.

« اللجنة رقم 2

« مستشارو الشؤون الخارجية

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج ؛
« .....
« العضوان النائبـان : السيد محمد الخمليشي ؛
« السيدة ربيعة الادريسي.

« اللجنة رقم 3

كتـاب الشؤون الخارجية

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج. »
« .....
« العضوان النائبـان : السيد رشوق محمد ؛
« السيد عبد الاله مرسيل.

« اللجنة رقم 4

« ملحقو الشؤون الخارجية

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج ؛
« السيد محمد لصفر.
« العضوان النائبـان : السيد محي الدين بناني ؛
« السيدة الباتول بوسيف.

« اللجنة رقم 5

« أمناء السر وأمناء السر الممتازون

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج ؛
« السيد محمد لصفر.
« العضوان النائبـان : السيد محمد لمدور ؛
« الآنسة خدوج النعامي.

« اللجنة رقم 6

« أعوان التنفيذ

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج ؛
« .....
« العضوان النائبـان : الآنسة بنعمر عجمية ؛
« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة رقم 7

« **الاعوان العموميون**

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج ؛

« ..... »

« العضوان النائبـان : السيد عبد الله عمور ؛

« السيد محمد البوكري.

« اللجنة رقم 8

« **أعوان المصلحة**

« العضوان الرسميان : السيد عبد العلي السراج. »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل الثاني. ـ يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1976.

« .....

« اللجنة رقم 2

« **مستشارو الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيد احمد القباج.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« اللجنة رقم 3

« **كتاب الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيد محمد الصحراوي. »

(الباقي بدون تغيير)

« اللجنة رقم 4

« **ملحقو الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : زينب اسماعيلي.

« عبد الكريم التوتي.

« العضوان النائبـان : محمد الصحراوي.

« لطيفة بنمنصور.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل الثالث. ـ يقوم برئاسة اللجـان المختلفة المشـار اليها أعلاه السيد عبد العلي السراج وفي حالة ما اذا عاقه عائق العضو الرسمي الثاني للادارة. »

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعـوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.009 الصـادر فـي 15 مـن ذي الحجة 1392 (20 يناير 1973) بإحداث سلك المخازنية بالقصر الملكي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي لجنـة اداريـة متساوية الاعضاء لكل سلك او مجموعة من الاسلاك الآتية :

ـ اللجنة رقم 1 : المتصرفون المساعدون ؛

ـ اللجنة رقم 2 : الكتاب الممتازون والكتاب بالادارات العمومية ؛

ـ اللجنة رقم 3 : اعوان التنفيذ ؛

ـ اللجنة رقم 4 : الاعوان العموميون ؛

ـ اللجنة رقم 5 : أعوان الخدمة والمخازنية.

الفصل الثاني

يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1 سلك المتصرفين المساعدين		
ا) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 2		
سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية		
ـ درجة الكتاب الممتازين بالادارات العمومية		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
درجة الكتاب بالادارات العمومية		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 3		
سلك اعوان التنفيذ		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 4		
سلك الاعوان العموميين		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 5		
سلك اعوان الخدمة والمخازنية		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979)

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد ابا حنيني

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1308.79 بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.009 الصادر في 15 من ذي الحجة 1392 (20 يناير 1973) باحداث سلك المخازنية بالقصر الملكي ؛

وبناء على القرار رقم 1307.79 الصادر في 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 28 يناير 1980 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

الفصل الثاني

توضع لوائح مقبابنة للمرشحين لكل من الاسلاك والدرجات المبينة بعده :

ـ اللجنة رقم 1 : سلك المتصرفين المساعدين.

ـ اللجنة رقم 2 : سلك الكتاب الممتازين بالادارات العمومية.

أ) درجة الكتاب الممتازين بالادارات العمومية ؛

ب) درجة الكتاب للادارات العمومية.

ـ اللجنة رقم 3 : سلك أعوان التنفيذ.

ـ اللجنة رقم 4 : سلك الاعوان العموميين.

ـ اللجنة رقم 5 : سلكا اعوان الخدمة والمخازنية.

ويتعين أن تشتمل لوائح المرشحين وجوبا بخصوص كل درجة من الدرجات المطابقة لها على أسماء أربعة موظفين على الاقل اذا كان عدد الموظفين الممثلين في درجة ما يعادل أو يفوق العشرين او على اسمي موظفين اثنين على الاقل اذا كان عدد الموظفين الممثلين في درجة ما يقل عن العشرين.

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلهما في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات للترشيح يحررهما ويوقع عليها المرشحون ، يجب ان تودع بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي يوم 7 يناير 1980 وهو آخر أجل

الفصل الثالث

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 6 يناير 1980 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

ابراهيم فرج : بصفة رئيس ؛

عبد الرزاق دينية : بصفة عضو ؛

يونس فؤاد القباج : بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد ابا حنيني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1336.79 الصـادر فـي 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 المحدد للائحة الشهادات التـي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بنا على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 509.68 بتاريخ 15 يوليوز 1968 المحددة للائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في اطار مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كمـا يلي الفصـل الاول من القـرار رقم 509.68 المشـار اليه أعـلاه :

« شهادة مهندس الفنـون والمهن المسلمة من طرف المدرسـة الوطنية العليا للفنون والمهن باريس (فرنسا). »

« Diplôme d'ingénieur des arts et métiers delivré par l'École notionale supérieure d'arts et métiers de Paris (France). »

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1335.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) بتغيير قرار وزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقم 149.77 الصـادر فـي 28 مـن ربيـع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) بتحديد مقادير وشروط منح التعويض عن الاتعاب الخاصة والاخطار المقرر لبعض اعـوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.98 الصـادر فـي 18 مـن ربيـع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بمنح تعويض عن الاتعاب الخاصة والاخطار لبعض اعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي ووزير المالية رقم 712.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) بتحديد قائمة المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمتوقفة ميزانياتها على تأشيرة وزير المالية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 638.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) بشأن التنظيم المالي والحسابي للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 149.77 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) بتحديد مقادير وشروط منح التعويض عن الاتعاب الخاصة والاخطار المقرر لبعض اعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 149.77 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) بتحديد مقادير وشروط منح التعويض عن الاتعاب الخاصة والاخطار لبعض اعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط :

« الفصل الاول – ان التعويض عن الاتعاب الخاصة والاخطار المحدث « بالمرسوم رقم 2.77.98 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 من ربيع « الآخر 1397 (8 ابريل 1977) تحدد مقاديره عن كل ثلاثة اشهر كما يلي « وكذا عدد أعوان الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط الذين تمكنهم « المطالبة به :

المهام	عدد الاعوان المستفيدين	المقادير بالدرهم
رؤساء المناطـق	6	500
رؤساء القطاعات	3	400
الاعوان المعالجون والطباخون	20	300
مساعـدو المعالجين ومساعدو الطبـاخيـن	18	250

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1259.79 بتاريـخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) يتمم بموجبه قرار وزير التعليـم العـالي رقـم 872.75 الصـادر فـي 29 من جمـادى الآخرة 1395 (10 يوليـوز 1975) باحداث اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليـم العالـي رقـم 872.75 الصـادر فـي 29 من جمادى الآخـرة 1395 (10 يوليـوز 1975) باحـداث اللجـان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالى ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم كما يلى الفصل الاول وكذا الجدول الملحق بالفصل الثانى من قرار وزير التعليم العالى رقم 872.75 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 29 من جمادى الآخرة 1395 (10 يوليوز 1975) :

« الفصل الاول. ـ .....

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون والممونون والمقتصدون والمستشارون فى التوجيه وقيمو الخزانات والمخبريون الجامعيون والمحضرون بالمختبرات المدرسية والجامعية ، والاعلاميون.

.....

اللجنة السابعة : مفتشو المصالح الاقتصادية ومفتشو التخطيط التربوى ، والاعلاميون المتخصصون. »

« الفصل الثانى. ـ .....

تعيين اللجان والاسلاك والدرجات	تكوين اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى		
المتصرفون المساعدون والممونون والمقتصدون المستشارون فى التوجيه وقيمو الخزانات والمخبريون الجامعيون والمحضرون بالمختبرات المدرسية والاعلاميون		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية		
.....	.....	.....
اللجنة السابعة		
ممثلو المصالح الاقتصادية ومفتشو التخطيط التربوى والاعلاميون المتخصصون		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج مباراة لتوظيف مهندس التطبيق
(دورة 4 غشت 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جزوان ابراهيم ، زهير عباد ، لخضر عمر ، او زهرة محمد ، العلام محمد ، ندير محمد ، جرموني ، مصطفى ، نيتلحو علي ، لامطي أحمد ، الحيمر محمد ، مكروم الحسين ، بلكبير محمد ، شيبوب جمال الدين ، زاوي محمد وعشاوي الحسن

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة ولوج اطار متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمراكش
(دورة 26 شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الغيلالي عمر

نتائج مباراة توظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش
(دورة 16 يوليوز 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزهاري الصاحب

وزارة النقل

امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)
(دورة 3 أكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محسين قاسم ، الغزالي مصطفى ، عروف حليمة ، زيراوي محمد ، فكري المصطفى الراجع عبد السلام ، أونجار أحمد ، أبودراري العربي ، بنعلة مينة ، علام أحمد بوفتاح اقلعي زينب ، بوشخي رشيدة ، حافظي لحسن ، الحنبلي أحمد ، العلمي محمد ازضوض مراد ، خوزمي محمد ، وقدي محمد ، البورخيصي ميلود ، سباطة محمد رمضان خديجة ، بنسيخ محمد وابن ابراهيم محمد

رواتب التقاعد الممنوحة للعسكريين بالحرس الملكي

مرسوم رقم 2.79.608 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بتحويل وتصحيح والغاء رواتب تقاعد ممنوحة للعسكريين بالحرس الملكي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الاستفادة	الملاحظات
80.847	السيدة الصالح فاطمة ، ارملة المرحوم الرشيد ابويه.	الحرس الملكي ، الزوج : حارس سابقا من الدرجة الاولى السلم الاول ، رقم التسجيل : 1732.	36 % 3/	—	فاتح يبراير 1978	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.483 بالجريدة الرسمية عدد 2335 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
80.848	السيدة تيدار فاطمة ، ارملة المرحوم تيس محمد.	الحرس الملكي ، الزوج : حارس سابقا من الدرجة الاولى السلم الاول . رقم التسجيل : 1418.	30 % 3/	—	فاتح يونيه 1977	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.283 بالجريدة الرسمية عدد 2332 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
	اضافة الاسم العائلي لمعاش الحرش الملكي رقم 80.313					
بدلا من : 80.313	السيد محمود بن سالم.	الحرس الملكي ، مقدم سابقا ، رقم التسجيل : 1089.	32 % /	—	فاتح يناير 1955	معاش الحرس الملكي رقم 80.313 المرسوم المؤرخ في 14 مايو سنة 1957 بالجريدة الرسمية عدد 2335.
اقرا : 80.313	السيد الحمد ومحمد بن سالم.	كذلك	كذلك	—	كذلك	
	الغاء معاش الحرس الملكي رقم 80.789					
80.789	السيدة الهالي السعدية بنت ادريس ، ارملة المرحوم الحداد محمد.	الحرس الملكي ، الزوج : حارس سابقا من الدرجة الثانية ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 1412.	30 % 3/	—	فاتح اكتوبر 1970	تتمتع المعنية بالاغر بالمعاش المدني رقم 24.436.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.